وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دراسة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن سونة صبرينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	طواولة أمينة	رئيسا
الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	سي مرابط شهرزاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقِشت في: 2025/06/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن سونة مبروكة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115142102 والصادرة بتاريخ: 2025/05/26

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دراسة سنقدية لصور محكمة الجنايات الاستئنافية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/16

إمضاء المعني

نظرا للشرعية الإمضاء
السيد :
الصور يوم
2025 جوان 29

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه :
إمضاء : عباسة خطاب
رئيس مكتب الحالة المدنية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما وفقنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني

إلى عزيز الذي أحمل اسمه فخرا، وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد أشواك من دربي وزرع لي الراحة بدلا منها "أبي الغالي".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى من دعمتني بلا حدود يا من اختصر الله فيها كل معاني الرحمة والحنان "أمي الغالية".

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي مصدر قوتي "أخواتي".

إلى سبب سعادتي وسكر دنيتي "أبناء أخواتي".

إلى الذين جعلوا هذه الرحلة أكثر متعة وأقل صعوبة، شكرا لكل لحظة ودعم لكل كلمة مشجعة، ولكل الذكريات الجميلة التي ضمناها معا "صديقاتي".

"فإن مع العسر يسرا*إن مع العسر يسرا" ﴿الشرح: 5-6﴾

بعد كل تعب وسهر، جاء اليسر بفضل الله وبدعمكم هذا النجاح ليس لي وحدي بل لكم جميعا.

بن سونة صبرينة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الشكر لله تعالى على إعانته لي لإتمام هذا العمل.

كما أتفضل بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة زعيمش حنان التي تفضلت بالإشراف على مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس وإلى كل الموظفين القائمين بالعمل.

مقدمة

مقدمة

يعد الحق في التقاضي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ويشكل ضمانة مركزية في منظومة حماية الحقوق والحريات. وقد تعزز هذا المبدأ في مختلف الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، بمرتكز أساسي آخر يتمثل في "مبدأ التقاضي على درجتين"، الذي يسمح بإعادة النظر في الحكم الابتدائي من طرف جهة قضائية أعلى، بما يحقق نوعا من التوازن بين حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم وحق الأفراد في محاكمة عادلة.

لقد ظل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية محل نقاش واسع، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجنايات، نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة وما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية بالغة الأثر، إضافة إلى خصوصية إجراءاتها القضائية وتعقيداتها.

وفي السياق الجزائري، ظل النظام القضائي، لفترة غير قصيرة، يكرس الطابع النهائي لأحكام محكمة الجنايات، ويجعل من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا السبيل الوحيد لمراجعتها، وهو ما أثار من زاوية علمية وعملية، تساؤلات حقيقية حول مدى انسجام هذا النظام مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ومع حاجات الممارسة القضائية الوطنية.

وفي ظل هذه الإشكالات، جاءت التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم بموجبها إنشاء جهة استئنافية خاصة بالجنايات، كمحاولة لإعادة التوازن إلى نظام الطعون الجنائية، وتعزيز الضمانات الممنوحة للمتقاضي في مواجهة الأحكام الابتدائية.

لكن رغم أهمية هذا التطور، إلا أن تفعيله العملي أفرز جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية، التي تستدعي من الدارسين والفاعلين في الحقل القضائي الوقوف عندها وتحليلها.

إن موضوع "محكمة الجنايات الاستئنافية" وما تطرحه من تحديات في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، يستدعي مقاربة تحليلية نقدية، تراعي خصوصيات النظام القضائي الجزائري، وتفتح آفاقا لفهم أعمق لمآلات هذا التوجه التشريعي، خاصة في ظل تسارع التحولات التي تعرفها العدالة الجنائية داخليا ودوليا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال أبعادها النظرية، حيث تسعى إلى تقييم مدى انسجام التعديل الجديد مع المبادئ العامة، ومع مقتضيات حماية حقوق الدفاع من جهة. ومن جهة أخرى تكتسي الدراسة أهمية عملية، بالنظر إلى الإشكالات التي ظهرت في تفعيل محكمة الجنايات الاستئنافية والتي تتطلب معالجة دقيقة ومتأنية في ضوء النصوص القانونية والواقع القضائي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن **أسباب اختيار هذا الموضوع** يمكن إرجاعها إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، **فالأسباب الشخصية** لهذا الموضوع فنبعها رغبة شخصية، في الاستزادة العلمية في مجال التقاضي أمام محكمة الجنايات المستحدثة. كما أن قلة الدراسات المحلية التي تناولت هذا الموضوع من زواياه الإجرائية والواقعية دفعتني إلى محاولة سد هذا الفراغ، قدر الإمكان، من خلال هذه الدراسة.

أما **الأسباب الموضوعية** تتجلى في الحاجة إلى تفكيك الآليات القانونية التي جاء بها المشرع، وتحليل آثارها الواقعية، بغرض بلورة تصور علمي متماسك حول مدى تحقيق هذا التعديل للغايات المعلنة من ورائه. كما فرضت الإشكالات المستجدة في هذا المجال ضرورة مواكبة التطور القضائي برؤية نقدية مسؤولة.

أهداف الدراسة:

وبناءا على كل ما سبق فإن هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- تحليل المنظومة القانونية لمحكمة الجنايات الاستئنافية من حيث التأسيس والتنظيم.

- تقييم مدى تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات في ظل هذا النظام.

- اقتراح بعض التوصيات التي قد تساهم في تحسين فعالية هذا النظام، وضمان تحقيق العدالة الجنائية المرجوة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم فإن موضوع دراستنا، يحاول الإجابة عن **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية، وهل استطاع هذا الإصلاح أن يحقق فعلا ضمانات المحاكمة العادلة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن عرضها كما يلي:

- كيف يتم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات؟

- ما هي أبرز الإشكالات العملية والإجرائية التي أفرزها هذا النظام الجديد؟

- هل يساهم هذا التوجه فعلا في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؟ أم أنه يحتاج إلى مراجعة أو تدقيق على ضوء التجربة الميدانية؟

المنهج المستوفي للدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه فقط ارتأينا أن أنسب المناهج لمعالجتها هي كل من المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك النقدي فالنسبة **للمنهج الوصفي** تم اعتماده عند وصف الهيئة

القضائية في المسائل الجنائية، وأما **المنهج التحليلي** فقد استعنا به عند تحليل النصوص والآراء الفقه القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة أما المنهج النقدي فاستعنا به في قراءة النتائج العملية التي أفرزها تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

كما هو شأن في كل دراسة قانونية تتناول مستجدات تشريعية حديثة، واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات أبرزها ما يتصل بالخلفية العلمية للموضوع والتي تظهر في حداثته وعدم وفرة المراجع المتخصصة من كتب ودراسات أكاديمية التي تناولته، وهو الأمر الذي دفع بنا للجوء إلى النصوص القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالتحليل والمناقشة.

وللإحاطة بمختلف عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، عالج الفصل الأول منهما الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منهما إلى ماهية الجنايات الاستئنافية، والمبحث الثاني إجراءات انعقادها.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مدى حاجة التشريع الجزائري إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، فيما خصص المبحث الثاني الخلل في القانون 17-7 المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية متميزة ومن نوع خاص، نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها والمرتكبة من قبل المتهم وأيضا لمساسها بحقوق الأشخاص الأساسية والتي من واجب محكمة الجنايات حفظها.

وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية وضمانا لدستورية النصوص القانونية فقد عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 جريدة رسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 باستحداثه لجهة تقاضي جديدة، سماها محكمة الجنايات الاستئنافية التي أقر لها نصوصا خاصة ومتميزة.

ولأنه لهذه الجهة القضائية خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي فقد تناولنا بداية ماهية هذه الأخيرة موضحين مفهومها تشكليتها واختصاصها في البحث الأول، ولأن هذه الجهة لا تنعقد إلا بعد الطعن بالاستئناف في الدرجة الأولى وباتباع مجموعة من الإجراءات التحضيرية وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية

استحدث المشرع الجزائري محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب الأحكام الإجرائية، التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، باعتبارها درجة ثانية من التقاضي، والتي كانت تفصل فيها محكمة الجنايات الابتدائية بقرارات نهائية في القضايا التي تنظرها محققا بذلك ومجسدا لأهم مبادئ العدالة الجزائية الحديثة والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين.

وبذلك أصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية درجة ثانية للتقاضي في التشريع، الجزائري في مواد الجنايات.

ولإحاطة أكثر بهذه الجهة القضائية كان علينا توضيح مفهوم هذه الهيئة (المطلب الأول)، ومن ثم تشكيلتها واختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الاستئنافية واكتفى بذكر اختصاصاتها القضائية (الفرع الأول)، ولأن المشرع قد خص هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الجهات القضائية، فسنعمل على توضيح تلك الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية

أولا: التعريف اللغوي

تتألف محكمة الجنايات الاستئنافية من ثلاث كلمات أساسية وعلى ذلك سنعمل على توضيح كل كلمة على حدا ومن ثم تعريفها ككل في التعريف الاصطلاحي.

1/ المحكمة: هي هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوى، أو مكان انعقاد الحكم[1].

2/ جناية: مصدرها كلمة جنى، جني الذنب جناية.

وكلمة جنايات مفردها جناية، وارتكب جناية، أي ارتكب ذنبا، وهي التعدي على بدن أول مال أو عرض.

3/ استئنافية: اسم مؤنث منسوب إلى استئناف.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات الاستئنافية، كما لم يفعل ذلك من قبل في محكمة الجنايات الابتدائية والتي اكتفى حينها بتعريفها انطلاقا من اختصاصاتها، ومحكمة الجنايات الاسئتنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية في الكثير من أحكامها العامة، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[2] "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

أما المشرع اللبناني فقد حاول تعريفها من خلال تشكيلتها واختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 بتاريخ 7 أوت 2001 المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أوت 2001 في المادة 233 منه والتي جاء فيها: "تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها، لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار

[1] بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، 2021، ص196.

[2] المادة 248 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

الاتهام أو أن تحاكم شخصا لم يتهم فيه، لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام"[1].

كما عرفها القانون الفرنسي في المادة 236 من قانون الإجراءات الفرنسي بأن "محكمة الجنايات تمثل جهة حكم جزائية تحكمها قواعد القانون العام وتختص بالنظر في الجنايات"[2].

وعرفها المشرع المصري بأنها تختص في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات مطلقا كقاعدة عامة، وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع استثناء من تلك القاعدة، واستثناءا أيضا من وجوب إحالة الجنح كقاعدة عامة إلى المحاكم الجزائية، وتحال لمحاكم الجنايات كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية[3].

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية

من استقراء وتحليل نصوص قانون الإجرءات الجزائية نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية تتميزان بخصائص عديدة يمكن إبرازها كما يلي:

أولا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية والطابع الشعبي لتشكيلتها

1/ الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات

[1] بيا غوث، المرجع السابق، ص198.

[2] لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد ستة وستون 2011، ص85.

[3] بيا غوث المرجع السابق ص197.

المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[1].

وبالتالي فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتمتع بكامل الولاية العامة من حيث الاختصاص في الفصل في القضايا التي تحال إليها، بعد استئناف حكم الدرجة الأولى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويمد اختصاصها إلى كل الأشخاص البالغين عملا بالمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومحكمة الجنايات مقيدة بالنظر في الاتهام الوارد في قرار غرفة الاتهام فقط طبقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وما يمكن قوله أن محكمة جنايات تختص في الفصل في أخطر الجرائم التي تمس بالنظام العام واستقرار المجتمع، ومن ثمة فإنه من غير المنطقي أن لا تفصل في باقي الجرائم الأقل خطورة.

2/ الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة واستنادا إلى أحكام المواد من 265 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية مثلها مثل محكمة الجنايات الابتدائية، تعتمدان في تشكيلتهما على المحلّفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وضع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية[4].

---

[1] العربي شحط محمد الأمين "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي 2018، ص216.

[2] تنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على :"لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

[3] تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على : "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الاتهام".

[4] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق ص216.

إضافة إلى الحالات الأخرى التي يتم الفصل فيها دون مشاركة المحلفين نذكر منها: الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني طبقا لنص المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء حيث يمكن للمحكمة أن تفصل فيها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من المعني بالأمر الذي له مصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 4/316 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ونفس الأمر بالنسبة للمتهم المتخلف عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها حيث يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين وفقا لنص المادة 1/317 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها اقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه وفقا لنص المادة 1/318 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية والطابع الاقتناعي لأحكامها

1/ الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية

تمتاز محكمة الجنايات الاستئنافية بعدة شكليات من الإجراءات المنظمة التي لا تشبه إجراءات المحاكم الأخرى، غير أنها تشترك مع محكمة الجنايات الابتدائية في كل الإجراءات تقريبا بدءا من تشكيلتها والتي لا تختلف عنها إلا في جانب رئيسها إلى غاية النطق بالحكم، كما سيأتي توضيحها في الفرع الأول المطلب الثاني في المبحث الأول، حيث رسم قانون الإجراءات الجزائية طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة، نظرا لأهمية

[1] راجع المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 4/316 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمحكمة دون حضور المحلفين، أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

[3] تنص المادة 1/318 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "وإذا المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض".

وخطورة أحكامها[1].

2/ الطابع الاقتناعي للأحكام الجنائية

تقوم أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية، على مبدأ الاقتناع الشخصي حسب ما جاء في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لها قواعد، يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال، هل لديكم اقتناع شخصي؟".

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أعفى قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية من ذكر أسباب الأخذ بالدليل أو استبعاده، وإنما يأمرهم بالبحث في مدى اقتناعهم الشخصي أدلة الإثبات أو النفي دون أن يلزمهم بتبرير وسائل تكوين اقتناعهم[2].

ويجدر التذكير أن حكم محكمة الجنايات الاستئنافية يتم اتخاذه استنادا إلى الأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عليها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخّففة ليصدر الحكم بالأغلبية، على أن تذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة التي يوّقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين.

كما يقوم الرئيس أو كل من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة والتي في حالة الإدانة، يجب أن توضح أهم العناصر التي دفعت بالمحكمة إلى اقتناعها بالإدانة بالنسبة لكل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص461.

[2] العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص26.

[3] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص216.

أما في حالة الحكم بالبراءة، فيجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي جعلت محكمة الجنايات تستبعد إدانة المتهم، ومهما يكن من الأمر فإنه سواء في حالة الإدانة أو البراءة يعتبر التسبيب أمرا إلزاميا لتبيان العناصر المعتمد عليها لأجل ذلك.

المطلب الثاني

تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واختصاصاتها

تعد تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجع بين مجموعة من القضاة، بعضهم مهني والبعض الآخر شعبي يعبر عنه القانون الجزائري بالمحلفين، وباعتبار محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من النيابة العامة وكاتب الضبط، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وإن كانت تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية من النظام العام الذي يترتب عليه تخلف أحد عناصرها البطلان فإن اختصاصاتها هي الأخرى من النظام العام، وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، كما يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون الجلسة، يمكن أن توكل إليه عدة مهام، إلا أنه استثناءا تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجرائم التي حددها القانون، ونستنتج أن هناك تشكيلة عادية وتشكيلة خاصة.

أولا: التشكيلة العادية

تتضمن التشكيلة القضائية العادية لمحكمة الجنايات الاستئنافية من عنصرين عنصر قضائي والمتكون من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية والقضاة المعنيون، بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين الضبط وعون الجلسة، أما بالنسبة للعنصر غير القضائي يتكون من المحلفين.

1/ رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية

اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 2/258 أن تكون رتبة رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ويعين بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وذلك بخلاف محكمة الجنايات الابتدائية تكون رتبة رئيس المحكمة برتبة مستشار بالمجلس القضائي[1].

وفي حال ما تعذر على رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة في التشكيلة أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس القضائي[2].

ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية، ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بالتعيين لصالحه بحيث يرى ضرورة معينة لذلك بسبب أهميتها وظروفها وملابساتها[3].

[1] تنص المادة 1/258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا...".

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص19.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص36.

ويتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بمجموعة من السلطات من ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وفقا لنص المادة 1/286 فإن: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

كما يدير الرئيس المرافعات فيحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود وإخراج بعض المتهمين أثناء سماعهم ورفض توجيه بعض الأسئلة إلى الشهود، وإرجاء استجواب المتهم لحين سماع شاهد أو خبير، ويرشد المحلفين إلى كيفية أداء مهامهم ويمنع كل من يمس بهيبة واحترام المحكمة، كما يمنع الاسترسال في المرافعات دون جدوى[1].

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالسلطة التقديرية، ونقصد بها حرية هذا الأخير في اختياره القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه[2]، ويمكن كذلك تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها الحرية المعطاة للقاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لاختيار الحكم المناسب والأقرب إلى الصواب. نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ القضاة المساعدون

لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص393، 394.

[2] بوياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص6.

[3] ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد1، سنة 2018، ص50.

يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين وفقا لما جاء في المادة 4/258 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف.

كما احتاط المشرع لحدوث مانع أو طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلتها بتعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات لاستكمال تشكيلتها عند الحاجة[1]، ويتعين عليهم متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد القضاة الاحتياطيين[2].

ويلعب القضاة المساعدون دورا هاما من خلال المشاركة في طرح الأسئلة عن طريق الرئيس ومتابعة ما يجري من خلال المرافعات والمناقشات، كما أنهم يشاركون في المداولات وإصدار الحكم، والمبادئ العامة التي تقوم عليها محكمة الجنايات الاستئنافية المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عوضا بغرفة الاتهام، حتى ولو كان قد فصل في مسألة الحبس فقط دون موضوع، أن يجلس ثانية للفصل فيها بمحكمة الجنايات الاستئنافية، كما لا يجوز كممثلا للنيابة العامة ذلك أيضا، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين[4].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، الجزء الثاني، دار هومة للنشٍ والتوزيع، 2018، ص97.

[2] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، 2017، ص24.

[3] راجع المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري، بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019، ص753.

3/ القضاة المحلفون

يتمثل المحلفون في إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية[1]، ويختص المحلفون بالفصل في وقائع الدعوى فقط دون المسائل القانونية، وذلك لتحديد ما إذا كان المتهم مذنبا من عدمه[2].

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من أربعة (4) محلفين، على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية حيث كانت تتشكل من محلفين اثنين فقط. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات[3] ويخضع المحلفون عند اختيارهم لشروط محددة نصت عليها المواد 261 و262 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على العموم شروط متعلقة باللياقة والأهلية، وأما فيما يتعلق بشروط التعارض فقد أوردت المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ويستبعد المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة 285 فقرة 3 المعدلة بمقتضى القانون 17-07 حيث تتشكل من قضاة فقط إذا تعلق الأمر بالنظر في جنايات متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو الترهيب[5].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين[6]، وتعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين تتضمن كل قائمة

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص363.

[2] ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012، ص174.

[3] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ص50.

[4] راجع المواد من 261 إلى 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ص50.

[6] راجع المواد 264-267 من قانون الإجراءات الجزائية.

أربعة وعشرون (24) محلف، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من سنة إلى السنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي[1]، ويقوم باستدعائها رئيسها خمسة عشر (15) يوما قبل موعد اجتماعها.

كما نصت المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في لمادة 264 قائمتان للمحلفين الاحتياطيين تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا، فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشر (10) أيام على الأقل[2]، سحب من قبل رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب أسماء 12 محلفا لتلك الدورة من القائمة السنوية المعدة لذلك، كما يسحب أيضا أسماء 4 محلفين إضافيين لكل دورة من القائمة الخاصة بكل محكمة[3].

يستخرج اسم محلف أو أكثر عن طريق القرعة يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث أي طارئ لأحد المحلفين الأصليين يستدعى نظيره الاحتياطي ويتم استبدال المحلف حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة، وقد نصت المادة 2/260 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه غير الجائز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد، وقد تم رفع مبلغ الغرامة المالية التي يقضي لها المحلفون في حالة غيابه دون وجود عذرا ومبررا قانوني، وبعد تشكيل المحكمة يحرر محضر بتشكيلها ويجوز تدوين ذلك في محضر

[1] خلفي عبد الرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص153.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق ص51.

[3] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ص51.

المرافعات. مما يؤكد أهمية مساهمة المحلفين في الفصل في الجنايات، وحرص المشرع على ضمان مشاركتهم الفعلية[1].

4/ النيابة العامة

يقوم بمهام النيابة العامة أمام المحكمة الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة.

إن النيابة العامة هي سلطة الاتهام الرئيسية والأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة، وأهمها محكمة الجنايات الاستئنافية نيابة عن المجتمع، حتى ولو حركت من جهة أخرى وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب[2]، وفي سبيل ذلك أن نجد أن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات واسعة حيث لها أن تطرح أسئلة بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى 289 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات، ويتعين على المحكمة أن تجيب على هذه الطلبات.

5/ أمين الضبط وعون الجلسة

أ/ أمين الضبط

من خلال قراءة المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، نجد أنها تنص على أن يساعد

[1] حزيط محمد، المرجع نفسه ص753.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص29.

[3] راجع المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

محكمة الجنايات الاستئنافية بالجلسة أمين ضبط حيث يتم اختياره عادة من بين أمناء الضبط الأقدمين الذين يملكون تجربة في الميدان[1]، وهذا يعني أن وجود أمين الضبط ضمن هيئة تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية يكون عنصرا أساسيا وجوهريا.

فمن واجبات أمين الضبط تحرير محضر المرافعات والتوقيع عليه مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات الاستئنافية يسجل فيه جميع المعلومات والملفات والوثائق التي ترد إلى هناك ويذكر تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، كما يقوم أيضا باستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا ويستدعي المتهمين للحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما ينادي على الضحية والمدعي المدني والشهود للتأكد من حضورهم، ويحرر محضرا لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وفقا لنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ عون الجلسة

أضاف القانون 17–7 المؤرخ في 29 مارس 2017 عضوا جديدا في تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية والذي نص عليه في المادة 2/257 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت كونه قد يحتاج أحدا يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة وخارجها ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة مثلا كإدخال وإخراج الشهود، والواضح أنه يتم تعيينه لتخفيف الضغط على هؤلاء أثناء الجلسة.

ثانيا: التشكيلة الخاصة

تتكون محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كقاعدة عامة من العنصر القضائي والعنصر غير القضائي المتمثل في المحلفين، واستثناء إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع من

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص39.

[2] تنص المادة 2/257 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة".

الجنايات التي حددها المشرع على وجه الحصر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تنعقد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية من تشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفون فقط دون وجود المحلفين وهذا وفقا للمادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي تختص بها وهو ما يوجب إتباع نفس المعمول بها في حالة وجود المحلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم[2].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[3]، أو بعبارة أخرى صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية، وتعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، لذا يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها، ويتوقف تحديد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية تبعا للاختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والتي تقوم على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

- الشخص مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي.
- نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي.
- مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

[1] تنص المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط".

[2] فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2019، ص100.

[3] أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة 2، مصر، 1990، ص535.

أولا: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته من العناصر المرتبطة بذاتية المتهم[1]، والعلة من ذلك هو ضمان محاكمة عادلة تتناسب والحالة الشخصية للمتهم.

وبالعودة إلى المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن لمحكمة الجنايات الاستئنافية كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين أما إذا كان مرتكب الجناية حدثا فالاختصاص يعود إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي وفقا لنص المادة 2/59 من قانون حماية الطفل[2]، ولقد كانت المادة 249 قبل تعديلها بالقانون 7/17 تنص في فقرتها الثانية على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 16 سنة كاملة من عمره، وعليه فمحكمة الجنايات الابتدائية تنظرها كدرجة أولى بالنسبة لبالغي سن الرشد الجزائي، وتختص محكمة الجنايات الاستئنافية بنظر الطعون في الاستئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 248 الفقرة الأخيرة.

يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات ما يرتكبه رئيس الجمهورية والوزير الأول من جرائم حسب المادة 183 من الدستور[3]، التي تنص على أن "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته، وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير

---

[1] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص34.

[2] تنص المادة 2/59 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، على: "ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

[3] المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442 المرافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82، لسنة 2020.

الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها، يحدد قانون عضوي تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة أمامها".

أما إذا كان المتابع بارتكاب الجناية عسكريا فالقضاء المختص هنا هو القضاء العسكري، مهما كان نوع الجريمة، المرتكبة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية قام بارتكابها عسكريا أو ارتكبت ضد هذا الأخير من طرف شخص مدني. وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/25 من قانون القضاء العسكري رقم71-28 المعدل والمتمم[1]، والتي تنص على: "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا...".

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد هذا الاختصاص استنادا إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها، يتحدد هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة، وتحديد الاختصاص النوعي من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى إليها[2].

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين 248 و250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 17-07 والمادة 249 منه يتضح لنا أن كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا

[1] الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 المرافق ل 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47، بتاريخ 1 غشت 2018.

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص207.

المخالفات والجنح المرتبطة بها والمحالة إليها بمقتض قرار نهائي من غرفة الاتهام والمرتكبة من طرف أشخاص بالغين[1].

كما تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الجرائم التي تقع في جلساتها وإن لم تشكل جناية[2]، إذ أكدت على ذلك المادة 570 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها المادة 569".

1/الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص النوعي

يخرج من نطاق اختصاص محكمة الجنايات بعض الجرائم التي تستوجب بطبيعتها محاكم خاصة، فمثلا الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة بأنها جنايات وذلك حسب ما جاء في المادة 59 فقرة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه: "...ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، ونجد كذلك المحاكم العسكرية التي سحبت الاختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم ضد أمن الدولة وذلك في زمن الحرب فقط فنجد المادة 32 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة[3].

وكذلك الجرائم الموصوفة المستحدثة التي هي من اختصاص الأقطاب الجزائية وفق ما جاءت به المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2، 329 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم

[1] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ص48.

[2] التيداني زليخة، المرجع السابق ص9.

[3] لقد كانت قبل تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14 المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم ضد أمن الدولة حتى في زمن السلم والتي تزيد مدة الحبس فيها عن 5 سنوات حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون القضاء العسكري رقم 71-28.

التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم[1] والمتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وتتمثل هذه الجرائم في:

*الجرائم الستة الخطيرة والمتمثلة في: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وقد استثنى المشرع الجرائم الإرهابية والتخريبية والمخدرات والتهريب والتي أصبحت من اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 الذي أضاف فقرة ثالثة في نص المادة 258 والتي تنص على أنه: "...وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط...".

* جرائم الفساد التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومعالجته المعدل والمتمم في المادتين 24 مكرر 1 و56[2].

* الجرائم المرتكبة من قبل جماعة إجرامية منظمة نص عليها قانون العقوبات وهي: جرائم الاتجار بالأشخاص من المادة (303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15) وجرائم الاتجار بالأعضاء من المادة (303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29)، وكذلك جرائم تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 30 إلى غاية 303 مكرر 41)[3]، ويمكن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذلك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، جريدة رسمية، عدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2001.

الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بأساليب التحري الخاصة.

ثالثا: الاختصاص المحلي والإقليمي

نجد أن الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام التي تنتمي لنفس المجلس القضائي وفقا لنص المادتين 250[1] و 251[2] من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أن تنعقدا في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص، وهذا حسب نص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

هناك حالات تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات تتمثل في:

1/ تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة وهي:

1-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.

---

[1] تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

[2] تنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية على: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".

4-أو عندما تكون الأشياء المتنازعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

2/ تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

تنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى: "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها الجزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر"، ومعنى ذلك أن مجال الاختصاص محكمة الجنايات في التشريع الجزائي الجزائري يمكن أن يمتد لشمل الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن"[1].

3/ تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العام، أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها وفقا لنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وهذا ما أشارت إليه المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية، أما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص20، ص21.

المبحث الثاني

إجراءات انعقاد محاكمة الجناية الاستئنافية

على خلاف محكمة المخالفات والجنح، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تعقد جلساتها باستمرار وإنما يكون ذلك في شكل دورات حددها المشرع الجزائري بثلاثة أشهر بناءا على أمر من رئيس المجلس القضائي وبطلب من النائب العام، ليتم بعد ذلك ضبط جدول القضايا التي تنظر فيها المحكمة في فترة انعقادها، كما تختلف أيضا محكمة الجنايات الاستئنافية عن محكمة الجنايات الابتدائية التي ينعقد اختصاصها بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم في الدعوى وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، وتتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بطابع شكلي معقد، حيث تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الأخرى وذلك نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة، وسعيا من المشرع أن يمنح المتهم ضمانات أكثر للدفاع عن نفسه، ولانعقاد دورات محكمة الجنايات الاستئنافية بصورة قانونية يجب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية، الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات وكذلك إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، وهو ما سنوضحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وآثاره

قد نظم المشرع الجزائري استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في المواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت المادة 322 مكرر على أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة أولا، كما حصرت نفس المادة الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، حيث استبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع من مجال الاستئناف كالأحكام التحضيرية،

ويترتب على الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية آثار وعليه، سنتناول من خلال هذا المطلب رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (الفرع الأول)، وآثاره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

لقبول الطعن بطريق الاستئناف من طرف جهة الاستئناف يتعين على المستأنف الالتزام بشروط حددها المشرع، وتتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الأحكام المستأنفة وصفة الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف وميعاده.

أولا: الأحكام المستأنفة

يشترط في الأحكام القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أن تكون قد صدرت حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن تكون فاصلة في الموضوع، وتبعا لذلك تستبعد الأحكام الغيابية من الطعن بالاستئناف لأنها تكون قابلة للمعارضة وفقا لما أقره المشرع في حالة غياب المتهم والحكم في غيابه.

1/ الأحكام الحضورية

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 322 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، أي أنه يجوز استئناف الأحكام الحضورية فقط، على عكس الأحكام المستأنفة في مواد المخالفات والجنح التي لم يشترط فيها المشرع أن تكون حضورية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك إن كان عقوبة المحكوم بها في الجنحة هي الحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي إذا كانت

[1] راجع المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

الغرامة 100000دج وكذلك الأحكام بالبراءة، أما في المخالفات يكون الاستئناف في الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما فيها الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وفيما يخص الأحكام الغيابية في مادة الجنايات لايتم استئنافها مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 322 مكرر، فيجب أولا أن يطعن فيها بالمعارضة وبعد أن يصدر حكم حضوري يمكن في هذه الحالة أن يطعن فيها بالاستئناف[1].

ب/ الحكم الفاصل في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي...، وهو ما نصت عليها المادة 291 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "..تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية"، وعليه فإن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا.

ثانيا: صفة الطاعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يحق مباشرة حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية من قبل نفس الأطراف التي يحق لها استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. ومع ذلك فقد أجازت المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية بشرط أن يكون ذلك التنازل قبل بداية التشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية،

[1] بلعزام مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017، ص64.

كما يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عن استئناف الدعوى المدنية بالتبعية في أي مرحلة من مراحل سير المرافعات[1].

1/ المتهم

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو المدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الآخر.

ويجوز للمتهم إذا كان مستأنفا لوحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية، كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية وكذلك للطرف المدني في أية مرحلة. ويتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

2/ النيابة العامة

على عكس المتهم فإنه لا يجوز لممثل النيابة العامة إلا استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي قضت بها تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية[3].

3/ الطرف المدني

يمكن للطرف المدني في هذه الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فيمارس هذا الحق في حالة قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على اعتبار أنه لا

[1] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ص58.

[2] راجع المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مبروك بلعزام، المرجع السابق ص66.

يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت برفض طلبه ولم تمنحه أي تعويض[1]، كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه، أن يمارس حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كافة حقوق المدعي المدني دون أن يكون له أن يطالب من جديد بإعادة تقرير قيمة الأضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة[2].

4/ المسؤول المدني

يمارس المسؤول المدني حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط، كما لو تبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه.

5/ الإدارات العامة

يمكن للإدارات العمومية أِن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، وذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ومتابعة إجراءاتها، ومن أمثلتها الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارات الضرائب وغيرها[3].

ثالثا: ميعاد الطعن بالاستئناف وإجراءاته

أ/ ميعاد الطعن بالاستئناف

طبقا لنص المادة 322 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وذلك في الأحكام الحضورية كما سبق الإشارة إليه، ومن ثم فإن

[1] محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص220

[2] أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 2009، ص110.

[3] عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة 1، منشورات كليك الجزائر، 2013، ص209.

الأحكام الغيابية تخرج عن هذا النطاق، ونشير في هذا الصدد إلى وجوب جدولة قضية الاستئناف في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها والمرتبطة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

وتجدر الإشارة أن القانون 17-7 لم يتطرق إلى الاستئناف الفرعي في حكم محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في المخالفات والجنح والوارد بشأنها بموجب المادة 3/418 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يمدد أجل الاستئناف 5 أيام أخرى في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر، لكن ما أمكن تطبيقه في مواد المخالفات والجنح بشأن آجال الطعن لا يمكن استبعاده في الجنايات وهي أكثر خطورة خاصة وأن المشرع الفرنسي بالمادة 10/380 من قانون الإجراءات الجزائية، يعطي فرصة للطرف الآخر القيام استئناف حركي خلال أجل 5 أيام إضافية سري مباشرة بعد انتهاء آجال الاستئناف الأصلي[1].

ب/ إجراءات الطعن بالاستئناف

يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]، إذا كان المتهم حرا على أن يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط، المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

أما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، يسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك. ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية.

[1] عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، عدد29، الجزائر، 2017، ص74.

[2] راجع المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثاره

تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف المرفوع أمامها من طرف هيأة القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، ثم تفصل بعدها في موضوع الاستئناف المعروض عليها، وينجم على الاستئناف آثار وهذا ما سنوضحه.

أولا: الفصل في الاستئناف

للفصل في الاستئناف يتم دراسته من حيث الشكل وعند التأكد من صحته، عندها تنتقل إلى موضوع الاستئناف وهذا ما سنوضحه.

1/ الفصل في الشكل

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شكل الاستئناف دون مشاركة المحلفين عملا بالماد 322 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، فتدرس المحكمة مدى التزام الطاعن بميعاد الاستئناف ومختلف إجراءات الشكلية[1]، فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا، تقضي وترفع الجلسة[2]، إما إذا كان الطعن مستوفيا للإجراءات الشكلية انتقلت للفصل في موضوع الاستئناف.

2/ الفصل في الموضوع

إذا تبين لمحكمة الجنايات الاستئنافية صحة الاستئناف من حيث الشكل، عندها فقط تنتقل بعد ذلك إلى موضوع الاستئناف على النحو التالي:

- إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى العمومية فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص322.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق ص45.

- أما إذا ارتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فتفصل فيه محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجو للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ما عدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، كما لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول أو عن الحقوق المدنية لوحده، أن تسيء حالة المستأنف على النحو الذي أشارت إليه المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: آثار الاستئناف

للطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية أثر موقف وأثر ناقل على المحو التالي:

1/الأثر الموقف

إن المبدأ العام أن الطعن بطريق الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، والعدالة تقتضي إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه جراء مباشرة التنفيذ[2]. حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس الأثر المعمول في استئناف حكم محكمة المخالفات والجنح وهو الأثر الموقف، باستثناء الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] راجع المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص90.

وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حالة جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع[1].

2/الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم[2]، إذ يترتب على الطعن بطريقة الاستئناف في مجال الأحكام الجزائية إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت، على محكمة الاستئناف لكي تنظر فيها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع[3]، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في المخالفات والجنح في عدم حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فلكي تفصل المحاكم الاستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل[4].

ويشترط في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ووفقا لما أقرته المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية:

1/ التقيد بصفة المستأنف: إذا كان الأمر مرتبط باستئناف النيابة العامة، المتهم أو الطرف المدني.

2/ التقيد بصحيفة الاستئناف: ويرتبط الأمر على وجه الخصوص بالمتهم، الذي يمكنه استئناف الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية أو كلاهما معا[5].

[1] محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء3، سبتمبر 2019، ص127.

[2] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ص59.

[3] ذاوي عبد الله، المرجع السابق ص101.

[4] بلعزام مبروك، المرجع السابق ص67.

[5] ثابت دنيا زاد، المرجع نفسه ص59، 60.

المطلب الثاني

التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية جهة قضائية من نوع خاص، إذ تختلف في إجراءاتها عن الجهات القضائية الأخرى وذلك من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وجسامة الجرائم التي تفصل فيها، ونظرا لذلك فإن المشرع الجزائري، خصها بإجراءات تحضيرية تتم قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة (الفرع الأول)، والتي يجب إتباعها وإلا وقعت تحت طائلة الطعن في صحة هذه الإجراءات والتي معظمها متشابهة مع الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات الابتدائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية

تتخذ محكمة الجنايات الاستئنافية جملة من الأعمال التحضيرية لانعقاد كما هو الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك بعد الفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة متكونة من القضاة فقط دون المحلفين، فهناك إجراءات تحضيرية خاصة بالمتهم وأخرى خاصة بالشهود والمحلفين ولمعالجة ما سبق سنتناول ذلك ضمن هذا الفرع.

أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم

1/ إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم

بالرجوع إلى نص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة الاستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية[1].

[1] ذاودي عبد الله، المرجع السابق ص254.

يتم تحويل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرها انعقاد محكمة الجنايات[1]، أما المتهم الطليق أو في حالة فرار، تتم محاكمته غيابية، وهو التعديل الذي جاء به القانون 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 حيث ألغي إجراءات التخلف عن الحضور ومنح إمكانية محاكمة المتهم الفار غيابيا مثل ما هو معمول به في مادتي الجنح والمخالفات، كما ألغي إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته، وهو ما يتماشى ومبدأ قرينة البراءة التي تفترض أن الأصل هو براءة المتهم إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي بات[2].

2/ استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

خلافا لما هو عليه الحال أمام محكمة الجنايات الابتدائية أين يقوم رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم عن هويته وكذا التحقق من تبليغه بقرار الإحالة ويطلب اختيار المتهم محاميا.

فإن المشرع قد نص في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، على أنه وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام الدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

كما نص المشرع في المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجب على محكمة الجنايات تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى في أجل لا يقل عن 5 أيام قبل جلسة المحاكمة.

[1] تنص المادة 3/269 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم في أقرب دورة جنائية".

[2] ذاودي عبد الله، المرجع نفسه ص255.

[3] راجع المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين

لقد أوجب المشرع الجزائري كل من المتهم والنيابة العامة والمدعي المدني تبلغ قائمة شهوده إلى الطرف الأخر في الدعوى، طبقا للمواد 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أوجبت المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهم، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة كما يلي:

1/ تبليغ قائمة الشهود

تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا ظهروا بعد إحالة الملف[1].

يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود الذين يطلب سماعهم[2].

وتقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان وسداد متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة، فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف، ليحملها في النهاية من يخسر دعواه[3].

2/ تبليغ قائمة المحلفين

حسب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن "تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".

---

[1] تنص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (03) أيام على الأقل، قائمة بأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهوداً".

[2] راجع المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص100.

وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأحكام المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن إغفال، أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته، والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول[1]، طبقا لنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستنافية

إن الإجراءات التحضيرية المشار إليها سابقا يجوز أن تكون محل إغفال وإهمال من النيابة العامة أو من قبل رئيس المحكمة، ومن أجل محاكمة عادلة للمتهم وضمان احترام حقوق دفاعه منح له المشرع حق الطعن في عدم صحة هذه الإجراءات.

أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

خلافا كما هو الحال عليه أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي لها الحق في الفصل في المسائل العارضة دون إشراك المحلفين، أين يقوم المتهم أو محاميه بوضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابة واحدة ووحيدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع بحيث يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله وإغفاله ومدى تضرره من هذا الإغفال، وهذا حسب نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويشترط لصحة وقبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن يكون مكتوبا في مذكرة ويقدم قبل البدء في المرافعات[3]، فإن لم يتم الطعن في صحة هذه الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فتفترض صحتها حتى لو تم إغفالها وتتم بعد ذلك

[1] هنية عمروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص260.

[2] راجع المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص6، ص7.

إجراءات المحاكمة بصفة عادية، هذا كطريق أصلي للطعن إضافة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كطريق استثنائي.

فإن محكمة الجنايات الاستئنافية لا يجوز لها الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، ويجوز للمتهم الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك يضم الدفع في هذه الإجراءات إلى الحكم الصادر في الموضوع عن محكمة الجنايات الاستئنافية[1]، حيث منح قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو المحكوم عليه أجل ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم لأجل الطعن فيه بالنقض الذي يتم بعد الفصل في موضوع القضية وهي ميزة منحها المشرع للمتهم لضمان حقوقه[2].

ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية

من آثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن محكمة الجنايات الاستئنافية ملزمة بمناقشته دون إشراك المحلفين إما بالرفض أو القبول، فإذا كان الدافع قانوني فإن المحكمة تقبل به وتكون ملزمة بتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة، يصحح على إثر ذلك الإجراء المغفل والمطعون فيه ثم العودة إلى متابعة إجراء المحاكمة، أما إذا كان الدفع لا يثير أي اهتمام وغير مؤسس فإن المحكمة ترفضه بموجب حكم مسبب دون اشتراك المحلفين، ثم تتابع إجراءات المحاكمة مباشرة والدخول في معرض المرافعات. ونشير في الأخير أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية قد يؤدي تجاوزها إلى تأجيل الموضوع محل النظر[3]، وإغفالها يعد سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا تم الدفع بها أمام محكمة الجنايات.

---

[1] تنص المادة 291 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية".

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص213.

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002، ص42.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذه الجزئية من الدراسة إلى ماهية محكمة الجنايات الاستئنافية وقد توصلنا إلى أن هذه الأخيرة تتميز عن باقي الجهات القضائية بتشكيلتها المتميزة حيث تتشكل من عنصر قضائي يختلف من تشريع إلى آخر، ومن عنصر شعبي يطلق عليه تسمية المحلفين حيث يتم إحالة الملف أمام الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي في شكل دورات، حيث أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتميز بأنها ذات ولاية عامة تتكون من رئيس محكمة وقضاة مساعدون، المحلفين، النيابة العامة، أمين الضبط بالإضافة إلى عون الجلسة، تتميز أيضا بعدة اختصاصات الاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة، الاختصاص المحلي والإقليمي الذي يبين مكان وقوع الجريمة، ويكون هذا وفق إجراءات تسبق المحاكمة في أن يكون الحكم صادرا حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وفاصلا في الموضوع، ويكون ذلك من قبل المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، في أجل عشرة أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم في الأحكام الحضورية، وكل هذا يكون وفق إجراءات خاصة.

الفصل الثاني:

الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

الفصل الثاني: الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

إن مبدأ التقاضي على درجتين، وإن كان يعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أن فعاليته تظل رهينة بمدى توفر مجموعة من الشروط الجوهرية التي تضمن محاكمة عادلة في مختلف مراحل الدعوى، بدءا من التحقيق وصولا إلى تنفيذ الحكم. وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن في الأصل في حاجة إلى إحداث محكمة جنايات استئنافية بالشكل الذي ورد في القانون 17-07، خاصة وأن النظام القضائي القائم كان يتضمن من الآليات ما يسمح بضمان وفقا لما تقتضيه المبادئ العامة للمحاكمة العادلة.

وقد جاء استحداث هذه المحكمة في سياق محاولة استجابة للمعايير الدولية، إلا أن ذلك لم يرفق برؤية تشريعة متكاملة تراعي خصوصيات المنظومة القضائية الجزائرية، مما انعكس سلبا على نجاعة القانون 17-07 إن لم يؤسس نظاما استئنافيا حقيقيا ومتماسكا، بل حافظ على ذات الإجراءات والضوابط التي تحكم المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، دون تعديل جوهري في قواعد الإثبات أو ضمانات المتقاضي واستنادا إلى هذا خصصنا المبحث الأول لدراسة مدى حاجة التشريع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية، أما في المبحث الثاني سنتناول الخلل في قانون 7-07 المنشئ لمحكمة جنايات استئنافية.

الفصل الثاني: الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

المبحث الأول

مدى حاجة التشريع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للمتهم في القضايا الجنائية، نظرا لجسامة العقوبات وخطورة الأفعال الإجرامية محل المتابعة، حيث أقر مجموعة من الضمانات القانونية تضمن محاكمة عادلة في جميع مراحل الدعوى.

وعليه فإن النظام المعتمد يظهر انسجاما مع المعايير القانونية الحديثة ويؤكد عدم وجود مبررات قانونية أو واقعية تدعو إلى استحداث محكمة جنايات استئنافية.

إذ أن الضمانات الممنوحة في ظل التنظيم القضائي الحالي كافية لضمان سلامة المتابعة وصحة الأحكام.

وللإحاطة أكثر بهذه الضمانات كان علينا إبراز الوسائل الفعالة للرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق (المطلب الأول) وثم ضمانات الجوهرية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كفاية الضمانات في مرحلة التحقيق لمراقبة شرعية المتابعة

تشكل مرحلة التحقيق الابتدائي أداة عملية لضمان شرعية المتابعة، إذ تتيح مدى جدية التتبع الجزائي واحترام حقوق المتهم. وتعد فعالية هذه الضمانات معيارا لسلامة الإجراءات، خاصة في القضايا الخطيرة. وفي هذا السياق يفرض المشرع وجوبية التحقيق في الجنايات وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، ثم سنعمل على تحليل دور غرفة الاتهام في مراقبة وتقدير أدلة المتابعة قبل الإحالة (الفرع الثاني).

الفصل الثاني: الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

الفرع الأول: وجوبية التحقيق في الجنايات على درجتين

تبنى المشرع الجزائري موقف القانون الفرنسي في أخذه بنظام التحقيق، وأسند هذه المهمة إلى سلطة مستقلة بعيدة عن تدخل النيابة العامة بحيث أوكلها أمام المحكمة لقاضي التحقيق وأمام المجلس القضائي إلى غرفة الاتهام. والتحقيق الابتدائي مجرد إجراء تحضيري قبل المحاكمة يسعى إلى البحث في مدى قابلية الملف الجزائي للنظر أمام القضاء سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، فإن غير ذلك يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال التحقيق إلى كشف الحقيقة التي قد تكون في صالح المتهم أو في صالح المجتمع[1].

وفي سبيل ذلك تم تمكين قاضي التحقيق من جملة من الوسائل القسرية تعد الأقوى والأكبر قبل المحاكمة.

وفي سبيل ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإحضار المتهم بغرض استجوابه، كما يمكن أن يصدر أمرا بالقبض ضده أو الحبس المؤقت إذا كانت الجريمة خطيرة ويخشى إفلاته من العقاب، كما يملك كل السلطات التي تملكها الشرطة القضائية في حالات التلبس أو عند استعمال أساليب التحري الخاصة[2].

أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الملف المعروض أمامه فهي تخضع لرقابة غرفة الاتهام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أو استئناف أحد أطراف الخصومة طبقا لأحكام المواد 157 و159 و160، 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص109.

[2] عبد الرحمان حلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص368.

والمشرع الجزائري تحيز بين الجرائم في مدى لزوم التحقيق بشأنها، بحيث جاء في المادة 66 من ق.إ.ج أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يرد نص، واختياري في كل المخالفات، وهو نفس الحكم في القانون الفرنسي ما عدا الجنايات التي لها أحكام خاصة حسب ما نصت عليها المادة 79 من ق.إ.ج.ف.

فالجنايات تخضع وجوبا للتحقيق، فلا يجوز مطلقا للنيابة العامة إحالة الدعوى بشأن جريمة لها وصف الجناية على المحكمة مباشرة وهو حال الكثير من التشريعات التي تعمل بنظام قاضي التحقيق[1]. كما لا يجوز أن يكون موضوع تكليف مباشر بالحضور من طرف الضحية طبقا لأحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج، وبالتبعية لذلك عندما ينتهي قاضي التحقيق من دراسة الملف وعند اقتناعه بكفاية الأعباء ضد المتهم يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة، كي تسعى لجدولته أمام غرفة الاتهام. وهي في حقيقة الأمر إحالة صادرة من قاضي التحقيق نخو غرفة الاتهام، ولكن فقط لما كانت هذه الأخيرة متواجدة بالمجلس القضائي باعتباره درجة ثانية فيحتاج أن يمر إداريا على النيابة العامة بغرض الجدولة لا غير. والنظر من جديد في الجناية من طرف غرفة الاتهام يصب في خانة الوجوب لا الخيار، لأن الأمر يتعلق بجريمة خطيرة ناهيك عن أن هذه الغرفة تعتبر جهة الإحالة الوحيدة في الجنايات طبقا لأحكام المادة 197 ق.إ.ج.

ومن الواضح إذن أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ وجوبية التحقيق أمام قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام في الجنايات، ويفترض أن ذلك يغني عن اللجوء إلى محكمة جنايات استئنافية، كما أن التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين فيه مبالغة أو ترف في مجال الضمانات التي قد يكون لها مفعول عكسي، ثم إن التحقيق يمثل ضمانة كافية تمنع في كثير

[1] صدقي عبد الرحيم، قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص170.

من الحالات من الشرع في الاتهام، ناهيك على أنه يساعد على حسن سير العدالة الجزائية[1] لأن النتائج التي يتوصل إليها ترفع الضبابية حول الوقائع والأدلة المعروضة أمام القضاء.

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في تقييم أدلة المتابعة قبل الإحالة

إن النظام القضائي الجزائري يعتمد على تقسيم المهام بين الهيئات القضائية المختلفة لضمان تحقيق العدالة وضمان الرقابة على الإجراءات.

وفي هذا السياق، تبرز غرفة الاتهام كإحدى الهيئات القضائية الهامة التي تعمل على ضمان سير الإجراءات القانونية وفقا لمبادئ العدالة وحماية الحقوق الأساسية للمتهم. دور غرفة لا يقتصر على كونها مجرد جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، بل تعد بمثابة أداة رقابية حاسمة في مسار الدعوى العمومية، حيث تقوم بالكشف عن مشروعية الإجراءات ومدى صحة الأدلة قبل اتخاذ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات. وهذا ما يجعلها تشكل "مركز التحقيق لكل القضايا الجنائية"[2].

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام عدة صلاحيات، مما جعل دورها أكثر شمولا وفعالية.

فأصبحت تتولى رقابة أوسع على الإجراءات التحقيقية، حيث لا تقتصر وظيفتها على فحص الموضوعي لمجريات التحقيق الابتدائي من حيث مشروعية الإجراءات أو كافية الأدلة فقط، بل أصبحت تمتلك صلاحيات تقديرية تمكنها من إصدار أوامر بإجراء تحقيقات تكميلية عند الحاجة وهذا ما نصت عليه المادة 186 من ق.إ.ج[3]. وهذا ما سوف يساهم بشكل كبير في

[1] عمرو فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص114.

[2] فوزي عمارة، "غرفة الاتهام بين التحقيق"، مجلة علوم إنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 30، ديسمبر 2008، ص209.

[3] تنص مادة 186 من ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم"

ضمان دقة وشفافية التحقيقات قبل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات. كما خول لها مشرع سلطة المراجعة والتصدي مما يسمح لها بتوسيع المتابعات التي ترفع لها، فتقوم إذا بفحص الأوامر النهائية لقضاة التحقيق بموجب ما تتمتع به من حق في المراجعة. ما يجعلها صاحبة السلطة حيث تتكفل برقابة العناصر المادية والقانونية لكل قضية تعرض عليها. بحيث هذه سلطة تمكننا من إحالة القضايا الجنائية إلى محكمة الجنايات فقط إذا كانت الأدلة كافية أو قرائن قوية. مما يضمن عدم حدوث إحالات تعسفية أو غير مبررة.

إن ما سبق التعرض له من سلطات لغرفة الاتهام يكون هو الذي دفع برجال القانون للقول بأن هذه الغرفة هي أحد أهم فروع المجلس القضائي[1]. وهذا ما يجعلها تلغي حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية، لأن الهدف من هذه محكمة هو بالأساس إعادة فحص الدعوى بعد صدور الحكم الابتدائي، الذي كانت قد قامت به غرفة الاتهام بصورة مسبقة ودقيقة وشاملة في مراحل مبكرة.

أي في ظل وجود غرفة الاتهام، فإن ذلك يغني الحاجة إلى محكمة جنايات استئنافية، بحيث يشكل تكرارا وظيفيا لا يضيف قيمة حقيقية لمسار العدالة، بل يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وهدر للوقت وزيادة العبء على الجهاز القضائي، خاصة وأن غرفة الاتهام تقوم بتمحيص جوهري لمجمل الوقائع والإجراءات الأمر الذي يجعل هامش الخطأ معدوم[2]. ما يجعل محكمة الجنايات الاستئنافية لا تضيف سوى عبء إجرائي يناقض مبادئ السرعة والفعالية.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق ص211.

[2] الطيب لوصيف، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار العلوم، 2019، ص305.

المطلب الثاني

الضمانات القضائية أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات

حرص المشرع الجزائري على إحاطة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الضمانات الإجرائية الخاصة التي تميزها عن غيرها بالنظر إلى طبيعة القضايا التي تنظر فيها، والتي تتعلق غالبا بجرائم على درجة عالية من الخطورة، وتترتب عليها عقوبات سالبة للحرية. وقد جاء هذا الحرص في إطار تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة الجنائية من جهة، وصون حقوق المتهم من جهة أخرى. باعتبار أن أي إخلال بهذه الضمانات قد يؤدي إلى المساس بمصداقية الحكم وفقدانه لمشروعيته القانونية. وانطلاقا من هذا الاعتبار، أقر المشرع ضمانات إجرائية خاصة بمحكمة الجنايات، لا نجد لها مثيل بنفس المستوى من الإلزام أمام باقي الجهات القضائية. وهذه الضمانات تتعلق بشكل مباشر بخصوصية تشكيل المحكمة وإجراءاتها وهذا ما سنحاول تناوله في (الفرع الأول)، وكذلك تمثيل إجباري لممتهم بمحامٍ، كركيزة أساسية في حماية حق الدفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجود ضمانات كبيرة أمام محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات من أهم الهيئات القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية الخطيرة التي تمس الأمن العام وسلامة المجتمع، ولهذا فإن المشرع أولى إجراءات المحاكمة أمامها أهمية قصوى، ووفر لها مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة، بما يتماشى مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ومن أبرز هذه الضمانات ما يتعلق بشكلية المحكمة التي تضم قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ثم إن القضاة المحترفين هم من أقدم القضاة في المجلس القضائي، إلى جانب

المحلفين الذين يمثلون الشعب[1]، ويرأس التشكلية المتكونة من ثلاثة مستشارين، رئيسا برتبة رئيس غرفة على الأقل، يعمل على ضمان الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات سواء ما تعلق بإجراء القرعة لاختيار المحلفين، وحق المتهم في رد ثلاثة منهم.

وكذا تلاوة قرار الإحالة في بداية المحاكمة الذي يشكل ضمانة جوهرية للعلنية والشفافية، فقرار الإحالة هو المستند القضائي الذي يتضمن التهم المنسوبة إلى المتهم، الذي يجب أن تتقيد المحكمة به سواء ما تعلق بالحدود الشخصية أو العينية للدعوى الجزائية أي أن المحكمة تحكم على المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية المقامة عليه والمحال إليها، وكذا تتقيد بالوقائع محل الجريمة، موضوع الدعوى الجزائية[2].

وأيضا على المحكمة التأكد من وجود محامي للدفاع عن المتهم مع إجراء الاستجواب النهائي في الملف خلال المناقشة، واستحضار الشهود وسماعهم وسماع الطرف المدني، وتلاوة الأسئلة بعد قفل باب المرافعة، ثم وثيقة الأسئلة التي يجب أن تتناول كل جريمة على حده وكذا الظروف المشددة وغير ذلك حتى النطق بالحكم في الدعوى العمومية ثم الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية.

إن توفر هذه الضمانات يحقق توازنا دقيقا بين متطلبات الردع الجنائي ومبادئ المحاكمة العادلة فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لها خصوصية كبيرة وإجراءاتها معقدة تجعلها تتميز عن مثيلتها بالنسبة للجنح أو المخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، فالضمانات فيها أقوى.

---

[1] نصيرة تواتي "خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقك 17-07"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 13، 2022، ص251.

[2] قودة حنان، بن عبد الله وردة "قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية"/ مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص301.

ما يغننا عن الحاجة إلى محكمة جنايات أخرى استئنافية قد تثقل كاهل النظام القضائي وتبطئ من الحسم في القضايا الخطيرة التي يتعين الفصل فيها بسرعة. خاصة وأن الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات تكون صحيحة والخطأ فيها يكاد يكون منعدم، وفي أسوأ الأحوال نادرا ما يقع[1].

إن ازدواجية التقاضي في مواد الجنايات يتعارض مع تشكيلة المحكمة التي هي المرآة التي تعبر عن السيادة الشعبية، فكما هو سائد حكم الشعب لا يستأنف[2].

الفرع الثاني: وجوبية التمثيل بمحام في جميع مراحل الدعوى

إن من أهم الضمانات التي أعطها القانون للمتهم وجعلها الحصن الحصين له هي ضمانة إلزامية حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات، فتلك الضمانة انفردت بها المحاكمة أمام محكمة الجنايات فقط دون غيرها من المحاكمات، وهذا نظرا لخطورة الجنايات على وضع المتهم. فإن المشرع ألزم الدولة بضمان الحق في الدفاع فيها سواء باختياره أو تلقائي عند عدم الاستطاعة المادية، ويعد وجود محام ضمانة هامة لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وهذا الحق مشار إليه في أغلب المواثيق الدولية الحقوقية أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/11منه[3]، وذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 07 الفقرة (1/د)[4].

[1] موساسب زهير وخلفي عبد الحرمان "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون رقم 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص32.

[2] نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص251.

[3] تنص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عليه"

[4] تنص المادة 7 من الفقرة 1/د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على كفالة "حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه". انضمت إليه الجزائر بتاريخ: 3 فيفري 1987 (ج ر ج ج 6) الصادرة بتاريخ: 4 فبراير 1987.

وأشارت إلى ذلك المادة 292 في ق.إ.ج[1] التي حرصت على تأمين الحق في الدفاع في الجنايات،

ويعد التمثيل بمحامي مسألة جوهرية تتعلق بالنظام العام يجوز الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بل يجوز إثارتها من المحكمة العليا بنفسها حيث إغفالها في كل الحالات يمس بالحق في الدفاع الذي يجعل حكم محكمة الجنايات باطلا[2]. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 3/270 ق.إ.ج[3] قد أجاز للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه –وبصفة استثنائية– لأحد أقاربه أو أصدقائه بدلا من المحامي، ويرى الكثير من الدفاع أن هذا النص يعد مناورة للالتفاف على الحق في الدفاع لا غير، خاصة عند محاولته المطالبة ببعض الحقوق عن طريق مقاطعة محكمة الجنايات.

تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي ضمنها المشرع والقانون للمتهم أمام محكمة الجنايات لأن المحامي يقوم بحلقة الوصل فيها بين المتهم والقاضي، حيث يستمع المحامي للمتهم وبناء على أقوال موكله وما سطر في أوراق القضية يتم استنباط أوجه البراءة أو أوجه تخفيف العقوبة ويعد المحامي المذكرات بدفاعه لتصل ليد المحكمة التي تبحث وتقرأ وتقيم دفاع المتهم فإن رجح دفاع المتهم قضت المحكمة بالبراءة وإن خف وزنه قضت المحكمة بمعاقبة المتهم طبقا لقانون العقوبات. لذا فإن هذه الضمانة هي الأهم والحصن الحصين للمتهم أمام محكمة الجنايات.

يلعب دور المحام في عدالة المحكمة ضمانا هاما، إذ لا يعرف المتهم عادة القراءة

---

[1] تنص المادة 292 ق.إ.ج "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، المرجع السابق، ص125.

[3] تنص المادة 3/270 "ويجوز له (أي رئيس الجلسة) بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقربائه أو أصدقائه".

القانونية للفعل الجريمي المقترف من جانبه[1]. لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة وجوب تقرير حق الاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة، وهي بصفة أساسية الجنايات[2].

يعتبر حق الاستعانة بمحامي من أبرز حقوق الدفاع، وعلى ذلك فإن هذه الضمانة تأتي في قمة الهرم الضمانات المكفولة في الجنايات.

وأمام هذه الضمانة التي لا نجدها في الجنح والمخالفات، بل فقط في الجنايات التي يحرص عليها المشرع على وجود المحامي في كل مراحل المحاكمة، مع ضمان وقت كاف للمراقبة وإبداء الدفوع، وهي لا محال تغني من اللجوء إلى التقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

[1] عيواز العزيز ابن عزيز بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 206/2015، ص40.

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص125.

المبحث الثاني

الخلل في قانون 17-07 المنشئ لمحكمة جنايات استئنافية

يعد استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، خطوة إصلاحية بالغة الأهمية في مسار تطوير المنظومة القضائية الجزائية في الجزائر، حيث أتى هذا التعديل تماشيا مع متطلبات تعزيز الضمانات القضائية وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، تطبيقا لنص المادة 160 من الدستور الجزائري، وانسجاما مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص مادته 14 على حق كل متهم في الطعن بالأحكام الجنائية الصادرة ضده أمام جهة قضائية أعلى.

لاشك أن القانون 17–07 كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان منصوص عليه في المادة 198 من ق.إ.ج[1] واستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور التي كان منصوصا عليها بالمادة 317 ق.إ.ج وما بعدها[2]، كما أدرج وجوبية تسبيب الحكم الجنائي المنصوص عليها بالمادة 390 من القانون 17–07[3] وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب المادة 322

[1] المادة 1/198 ق.إ.ج (معدلة) "...وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة. ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات".

[2] المادة 1/317 ق.إ.ج (معدلة) "إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم خلال عشرة (10) أيام من تبليغه... أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور...".

[3] تنص المادة 8/309 من القانون 17–07 "يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة..."

مكرر من القانون 17-07[1]، واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية[2] سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وإعطاء الحق للمحامي في طرح سؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة[3].

غير أن القراءة المتأنية لأحكام القانون 17-07 تكشف عن وجود عدد من الإشكالات القانونية والهيكلية التي رافقت هذا التعديل والتي من شأنها أن تفرغ هذا المكسب من محتواه العملي وتجعل من محكمة الجنايات الاستئنافية مجرد امتداد شكلي للمحكمة الابتدائية دون تحقيق الأثر الجوهري الذي يتوخاه مبدأ التقاضي على درجتين.

فقد أقر هذا القانون عدة نقائص وثغرات وبعض الخلل على مستوى النصوص من بينها التناقض أو التعارض بين ما ورد في المادة الأولى المستحدثة بموجب هذا القانون، والتي تتناول مبدأ المحاكمة العادلة وكذا أمام الجنايات، ناهيك على إشكال نظام المحلفين الذي تخلت عنه الكثير من التشريعات وانطلاقا من هذا سنعرض في (المطلب الأول) الإشكالات المرتبطة بمبدأ التقاضي العادل وفعالية الإجراءات، ومن جهة أخرى سنتناول في (المطلب الثاني) الإشكالات البنيوية والوظيفية في تشكيل وهيكلة المحكمة.

[1] تنص المادة 322 مكرر 1 من القانون 17-07 "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات اللاستئنافية".

[2] تنص المادة 1/317 من القانون 17-07 "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا لتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين".

[3] تنص المادة 288 من القانون 17-07 "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

الفصل الثاني: الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

المطلب الأول

الإشكالات المرتبطة بمبدأ التقاضي العادل وفعالية الإجراءات

يشكل مبدأ التقاضي العادل وفعالية الإجراءات إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، لما له من دور محوري في ضمان احترام حقوق الأفراد داخل المنظومة العدلية، خصوصا في المادة الجنائية التي تمس حرياتهم الأساسية، ويتجلى هذا المبدأ من خلال جملة من الضمانات، من أبرزها الحق في محاكمة عادلة ضمن أجل معقول، والحق في عرض النزاع على أكثر من درجة من درجات التقاضي، بما يمكن من مراقبة الأحكام وتصويب ما قد يشوبها من أخطاء.

وفي هذا الإطار، جاء إحداث محاكم الجنايات الاستئنافية كآلية إصلاحية تهدف إلى تجاوز بطء العدالة وتعزيز نجاعة العمل القضائي، غير أن هذا التوجه التشريعي أثار إشكالات عميقة تتعلق بمدى اتساقه مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خصوصا من حيث احترام التدرج القضائي وضمان فعالية وسرعة الإجراءات.

وعليه سنعالج في (الفرع الأول) تعارض محكمة الجنايات الاستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين أما بالنسبة لتأثير إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين فسنعالجه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعارض محكمة الجنايات الاستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أبرز المبادئ الإجرائية التي تكرس الحق في المحاكمة العادلة، إذ يهدف إلى ضمان مراقبة الأحكام القضائية من جهة أعلى، بما يسمح بتصحيح الأخطاء القضائية وضمان عدالة القرارات الصادرة.

وقد كرست هذا المبدأ معظم التشريعات المقارنة، فضلا عن الاتفاقيات الدولية، وهو ما دفع المشرع إلى إقرار محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 17-07. غير أن القراة المتأنية لأحكام هذا القانون، وتفكيك بنيته الإجرائية والتنظيمية، يظهر أن محكمة الجنايات الاستئنافية، في صيغتها الحالية، لا تجسد فعلا مبدأ التقاضي على درجتين، بل تطرح تساؤلات عميقة حول مدى استقلالية هذه الدرجة الثانية، وقدرتها على أداء وظيفتها كمحكمة طعن حقيقية.

أول الإشكالات تبرز على مستوى تشكيلة المحكمة. بالرجوع إلى المواد القانونية المنظمة لتشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، نلاحظ أن المشرع الجزائري عمد إلى وضع نفس عدد الأعضاء بمعنى ثلاث قضاة محترفين وأربع محلفين، بجانب الرئيس أي ثمانية أعضاء، ما عدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، الأمر الذي يجعل تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في هذه الحالة نفسها من حيث الكم والكيف.

ناهيك أنه جاء في المادة الأولى/8 المستحدثة بموجب القانون 17-07 "أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"[1]، ومحتوى هذه المادة يقتضي أنه ومن أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من حيث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثانية درجة أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأكثر كفاءة، وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى.

[1] القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل27 مارس سنة 201 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج 40) الصادرة في 29 مارس 2017.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و252 من القانون 17-07 نجدها مكان انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، أي أنهما على نفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا.

وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف بالمعنى القانوني الدقيق، بل هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى وما يؤكد هذا الطرح هو الدور الذي أعطى لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام المادة 322 مكرر 7 من القانون 17-07[1] والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل وبالتعديل ولا بالإلغاء، أي حرم محكمة الجنايات الاستئنافية من أداء دورها الرقابي، وهو ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة، فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية، في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.

إن غياب تمييز حقيقي بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية من حيث التشكيلة والدور جعل من المحكمة الاستئنافية امتدادا شكليت للمحكمة الابتدائية، فبدلا من أن تشكل فرصة حقيقة لتصحيح الأخطاء، أضحت في كثير من الأحيان مجرد إعادة إنتاج النظر في النصوص القانونية سد مثل هذه الثغرات بشكل يبين ويعزز مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: تأثير إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية على مبدأ سرعة الإجراءات

يعود مبدأ سرعة الإجراءات أحد أبرز المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، حيث ينظر إليه بوصفه ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، فالعدالة المتأخرة، في

[1] تنص المادة 322 مكرر/7 من القانون 17-07 "...وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء".

جوهرها، ليست عدالة إذ تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وكذلك إلى إضعاف ثقة الأفراد في النظام القضائي، وقد تؤدي إلى انتهاك حقوق المتقاضين، سواء من جهة المتهم الذي قد يحتجز لفترات طويلة دون حسم، أو من جهة الضحية التي تنتظر إنصافا فعليا. وقد كفلت المواثيق الدولية، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، حق الفرد في محاكمة تعقد ضمن "مهلة معقولة"، كما أخذت أغلب التشريعات بهذا المبدأ.

لكن نجد أن استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ. جاء في المادة الأولى/4 المستحدثة بموجب القانون 17-07: "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

ومحتوى هذه المادة يقتضي أن يتم مقاضاة المتهم في آجال يجب أن تكون معقولة جدا وفي أسرع وقت[1] بعيدة عن الإطالة في الإجراءات وعن إبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة[2].

وإن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر مما يلزم خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة وطويلة أهمها، وجوبية التحقيق والمدة التي يقتضيها فيها، ثم إن هذا التحقيق يجب أن يمر على درجة ثانية وهي غرفة الاتهام ثم يصدر أمر الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض،

[1] عبد الرحمان خلفي، المحكمة خلال أجال معقولة (دراسة في التشريع والقضاء الجنائي) مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، يغداد، السنة السابعة، المجلد الخامس، العدد ن 25-26، سنة 2015، ص322.

[2] المحاكمة السريعة لا تعني المحاكمة المشرعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولية تفيد استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه، (شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص2.

مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم الإحالة على محكمة الجنايات الاستئنافية، وتعتبر مراعاة كافة هذه المراحل مبالغة في الإجراءات.

وبالتالي التأخير في صدور الأحكام القضائية، وبالتبعية الإضرار بحسن سير العدالة بحيث سيفقد المجتمع من خلالها الاستقرار والأمن مع إهدار غاية العقوبة في الردع الذي يقتضي سرعة محاسبة الجناة على أفعالهم وليس تأخيرها[1].

ومن هنا إن فكرة استئناف أحكام محكمة الجنايات ما هو إلا صورة للتقاضي تعمل على إطالة، وبالتالي القضاء على أهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة المكرس قانونا، والمتمثل في مبد السرعة في الإجراءات، خاصة في الجنايات نظرا لإجراءاتها المعقدة والطويلة، وبالتالي فإن تأخير في الفصل في القضايا الجنائية يؤثر على حسن سير العدالة[2].

يتضح من خلال ما سبق أن إنشاء محكمة جنايات استئنافية وإن كان يهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التقاضي على رجتين، إلا أن ذلك يتعارض عمليا مع مبدأ سرعة الإجراءات، الذي يعد أحد ركائز العدالة الجنائية الفعالة، فازدواجية النظر في القضايا الجنائية الكبرى أمام درجتين من محاكم الجنايات قد تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتعقيد المسار الإجرائي، مما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين لاسيما المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة ويفترض أن يحاكم ضمن آجال معقولة.

المطلب الثاني

الإشكالات البنيوية والوظيفية في تشكيل وهيكلة المحكمة

يعد تشكيل المحكمة وتنظيم هيكلها المؤسسي من أبرز العناصر التي تمكن من ضمان عدالة جنائية متوازنة وفعالة باعتبار أن البنية القضائية ليست مجرد إطار شكلي، بل هي

[1] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، المرجع السابق، ص138.

[2] موس اسب زهير وخلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص34.

تجسيد عملي للمبادئ الدستورية التي تؤطر المحكمة العادلة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام القضاء، وحق الدفاع وغيرها من الضمانات الأساسية غير أن الواقع القضائي يبرز بعض المفارقات التي تدعو إلى التوقف والتحليل، خاصة في ظل استمرار بعض الهياكل ذات الطابع الاتهامي التي لا تنسجم في جوهرها مع توجهات العدالة الحديثة. ويعد استمرار غرفة الاتهام بوظيفتها التقليدية، من بين المظاهر التي تثير تساؤلات حول مدى توافقها مع مبدأ الحياد القضائي وفصل سلطات الاتهام عن سلطات الحكم، كما أن ضعف مساهمة المحلفين في بعض الأنظمة الجنائية يفقد المحاكمة أحد أبعادها الديمقراطية، إلى جانب ذلك تظهر إشكالات أخرى، لا تقل أهمية، تتصل بكيفية تحقيق التوازن بين الأطراف داخل قاعة المحاكمة ومدى احترام مبدأ المساواة سواء في عرض الأدلة أو في وسائل الدفاع، كما أن الجمع بين التسبيب القانوني والاقتناع الشخصي وانطلاقا من هذا سنخصص (الفرع الأول) للستمرار غرفة الاتهام وضعف دور المحلفين، أما بالنسبة ل(الفرع الثاني) فسنتناول فيه الإخلال بمبدأ المساواة وجمع غير متوازن بين التسبيب والاقتناع الشخصي.

الفرع الثاني: استمرار غرفة الاتهام وضعف دور المحلفين

أولا: البقاء على غرفة الاتهام لا يخدم دور محكمة الجنايات الاستئنافية

تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات، كما تتولى بنفسها توجيه الاتهام والإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام يعني أن الجنايات يكون فيها التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين، وهذه مبالغة في طرح الضمانات، التي قد تنعكس سلبا على سير الإجراءات، وقد يتضرر الضحية أكثر من طول الإجراءات، وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام وأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى

طبقا لما هو وارد ضمن أحكام المادة 181 ق.إ.ج.ف[1]، كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليس غرفة الاتهام في الجنايات طبقا لأحكام المادة 191 وما يليها من ق.إ.ج.ف[2].

ثانيا: الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات

يرى الفقه أن نظام المحلفين نظاما معيبا لكثرة العيوب اللصيقة به، وقد نذكر منها:

1-إن المستوى العلمي والثقافي الضعيف لمعظم المحلفين يصعب عليهم استيعاب ما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، ولا يجدون من سبيل لإخفاء هذا العيب سوى الانضمام آليا لرأي القضاة.

والسبب نفسه –نقص المعارف القانونية– عندما تعترض المحلف مسألة قانونية[3]، أو يختلط القانون بالوقائع يصعب على المحلف الفصل في الدعوى، مما يضطر القضاة إلى تلخيص القضية للمحلفين بشكل يبسط لهم الفهم.

2-يعاب على نظام المحلفين سهولة التأثير عليهم، فكثيرا ما ينجزون وراء المرافعات الخطابية التي يقدمها المحامون حتى وإن كانت تفتقد للتأصيل القانوني، كما أنهم يتأثرون بما تبثه وسائل الإعلام المرئية، أو ما تكتب في صفحات الجرائد عن القضية التي عينوا للفصل فيها.

3-المحلفون غير منقطعين لمهنة القضاء، الأمر الذي يترتب عن الغياب المتكرر لهم عن جلسات المحاكمة، مما يستلزم إعادة تشكيل المحكمة، أو في بعض الأحيان تأجيل المحاكمة[4].

---

[1] Art 181 du cppf (Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises, il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes).

[2] Art 191 du CPPF (chaque cour d'appel comprend au moins une chambre de l'instruction…).

[3]قرار رقم 226101 بتاريخ 1998/01/20، مجلة قضائية، عدد خاص، 2003، ص376.

[4] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1984، بند 102، ص296.

4-يتميز المحلون بالتشتت الذهني، نظرا لانشغالهم ذهنيا بمهنهم مما يلهيهم عن الإنصات ومتابعة مجريات المحاكمة، وبالتالي يصعب عليهم إصدار الأحكام حتى وإن كانت مجرد الإجابة على الأسئلة المطروحة بنعم أو لا.

5-كما أن طول المحاكمات الجنائية يبعث في روح المحلفين الملل، وبدوره هذا يؤثر في مدى استيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة.

6-يستسلم المحلفون لوازع العاطفة، مما يطبع أحكامهم إما بالتسامح المبالغ فيه، فتكثر أحكام البراءة في حق أشخاص يستحقون الإدانة، وإما التشديد المفرط، ويلاحظ ذلك خاصة إذا كان المحلفون ينتمون إلى طبقة أو مهنة معينة، وهي نفسها التي ينتمي إليها أو يشغلها المجني عليها.

7-إن إعداد قوائم بأسماء المحلفين تجدد سنويا أمر بغاية التعقيد هذا من جهة، كما أن أسلوب اختيارهم لا يتحدى الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال لتدخل اعتبارات سياسية أو دينية أو عرفية في طريقة اختيارهم، فتكون النتيجة أن يجلس كمحلفين أشخاص لا يتحلون بالثقة، ولا تفوتنا الإشارة إلى أن إعلان أسماء المحلفين المشكلين للمحكمة يجعلهم معروفين لكل ذي مصلحة في القضية، مما يسهل سبل الاتصال بهم والتأثير عليهم أو تهديدهم[1].

8-إن المحلفين إضافة إلى كونهم عبء على العدالة، هم في الوقت ذاته عبء على الخزينة العمومية، لأنهم يتقاضون نظير مهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات ترهق الخزينة بقدر عددهم وبقدر عدد القضايا.

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 1998، بند 110، ص129.

إن المشرع الجزائري أغفل عن هذه النقاط التي من شأنها إفراغ مبدأ التقاضي على درجتين من محتواه.

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة وجمع غير متوازن بين التسبيب والاقتناع الشخصي

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا

تقوم فلسفة المشرع الجزائري أنه كلما كانت الجرائم خطيرة مثلما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي للمشاركة في الأحكام القضائية، وتبعا لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمشرع يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلا عن المشرع الفرنسي، لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحصر ثلاث فئات من الجرائم بالمادة 3/258 من القانون 17-07 على القضاة المحترفين فقط[1]، في إطار المحكمة الجنائية الخاصة.

وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أي أنه تحلى على القضاة الشعبيين في هذه الجرائم وهو ما يعارض موقفه عند البدء، ناهيك على أن هذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين[2].

إن تطبيق أحكام التقاضي على درجتين كما هو مكرس في القانون الجزائري من شأنه خرق وإهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين، بحجة أن مرتكبي الجنايات العادية سيحاكمون من طرف محكمة شعبية أي يطغى عليها عنصر المحلفين على عنصر القضاة المحترفين، أما

[1] تنص المادة 3/258 من القانون 17-07 على ما يلي "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط".

[2] المادة 158 من الدستور الجزائري: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القوانين".

مرتكبي جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب فيحاكمون وفقا لتشكيلة محكمة جنايات تتكون من القضاة المحترفين فقط، فلماذا هذا التمييز وأين هي مكانة مبدأ المساواة.

ثانيا: عدم إمكانية الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي

الجديد الذي جاء في القانون 17-07 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة ملحقة بورقة الأسئلة (المادة 8/309 ق.إ.ج) لكن الملفت للنظر أنه أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة (المادة 1/309 ق.إ.ج)[1].

وتبعا لذلك أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بيدا عن الأدلة القانونية والحال أن النظامين مختلفين، لا ينتهيان إلى نفس المجرى، لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل. وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه فهذا التعديل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة.

[1] تنص المادة 1/309 من القانون 17-07 "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة..."

الفصل الثاني: الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة تبين لنا عدم وجود ضرورة موضوعية لاستحداث محكمة جنايات استئنافية، بالنظر إلى كفاية الضمانات القانونية والإجرائية المتاحة في ظل التنظيم القضائي القائم. وقد شمل ذلك الضمانات المقرر في مرحلة التحقيق، لاسيما وجوبية التحقيق في الجنايات على درجتين، والدور الرقابي لغرفة الاتهام في فحص مدى جدية الأدلة ومشروعية المتابعة، فضلا عن الضمانات التي تحيط بمرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، وعلى رأسها وجوبية التمثيل بمحام، وتبين لنا كذلك أوجه الخلل التي طالت القانون 17-07 المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية، من حيث تعارضها مع مبدأ التقاضي على درجتين، وتأثيرها على نجاعة الإجراءات وسرعتها، إلى جانب الإشكالات البنيوية والوظيفية التي تطال هيئة المحكمة، كاستمرار دور غرفة الاتهام، تراجع فعالية المحلفين، وعدم استقامة جمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي، بما ينعكس سلبت على مبدأ المساواة أمام القضاء وضمانات المحاكمة العادلة.

الخاتمة

تناولنا من خلال دراستنا موضوع محكمة الجنايات الاستئنافية التي تعد من أهم الجهات القضائية كونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع والتي تبناها المشرع الجزائري في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وتجسيدا للمساواة والحقوق التي يضمنها الدستور للمتقاضين بفتح طريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بحيث تتميز هذه الهيئة عن باقي الجهات القضائية بخصائصها المميزة حيث تعتبر محكمة ذات الولاية العامة بحيث تفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، كذلك تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية إضافة إلى ذلك هي محكمة شعبية (ما عدا التشكيلة الخاصة) ومحكمة اقتناع وتسبب كما أنها محكمة دورات تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي.

وتتميز أيضا بتشكيلتها القضائية بحيث تتشكل من عنصر قضائي، وعنصر شعبي يطلق عليه تسمية المحلفين حيث تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة، ومستشارين إضافة إلى أربعة محلفين والنيابة العامة وكاتب الضبط وعون الجلسة.

لمحكمة الجنايات الاستئنافية اختصاصات، الاختصاص النوعي الذي يحدد نوع الجريمة والاختصاص المحلي أو الإقليمي الذي يبين مكان وقوع الجريمة، ويكون هذا وفق إجراءات تحضيرية تسبق المحاكمة وأن يكون الحم الصادر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وفاصلا في الموضوع، ويكون من قبل المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، في أجل 10 أيام ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم في الأحكام الحضورية وفق إجراءات معينة والتي تتمثل في إجراءات خاصة بالمتهم كاستجوابه وإجراءات خاصة بالشهود والمحلفين كتبليغ قائمة المحلفين للمتهم، وفي حالة عدم التقيد بتلك الإجراءات يتم الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية وفق شروط معينة.

إلا أن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات من طرف المشرع الجزائري يتسم بالخصوصية، حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يكن يحتاج إلى تعديل أحكام محكمة الجنايات لأن الضمانات الموجودة بها كفيلة بتدعيم حقوق الخصوم في الدعوى.

وكذلك النصوص القانونية التي تضمنها القانون 17-7 تشوبها عدة نقائص وثغرات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج ونوجزها فيما يلي:

1- تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 17-7 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي جسد من خلاله المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين.

2- يغلب على تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية الطابع الشعبي، من خلال مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها.

3- يتم إحالة ملف القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية بعد آجال الاستئناف المقدرة بعشرة أيام من تاريخ موالي للحكم.

4- تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في القضية كأنها مطروحة أمامها لأول مرة بحيث لا يجوز لها تأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم الابتدائي.

5- إن الإجراءات التحضيرية التي تتميز بها محكمة الجنايات الاستئنافية تقررت لمصلحة الأطراف خاصة المتهم، حفاظا على حقوق الدفاع، ويمكن الطعن في عدم صحتها أو انعدامها.

6- تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في دورات محددة زمنيا وليس لها انعقاد مفتوح ودائم.

7- إن التشريع الجزائري لم يكن بحاجة إلى محكمة جنايات استئنافية نظرا للضمانات الكبيرة الموجودة التي تضمن محاكمة عادلة.

8- القانون 17-7 المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية ترتب عنه مجموعة من الإشكالات حول مدى تكريس مبدأ تقاضي على درجتين في الجنايات.

وبناءا على ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات يمكن إنجازها كما يلي:

9- إنشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وغرفة للجنايات على مستوى المجلس القضائي تتلوى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، وذلك لتجسيد معالم الاستئناف، حيث تكون محكمة الجنايات الاستئنافية أعلى درجة من الابتدائية ولا تتواجدان في نفس المستوى.

10- تعديل تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، من حيث عدد أعضائها والرفع من مرتبة قضائها، حتى لا تكون أمام نفس تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية من حيث العدد والرتب.

11- إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها، والاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات بدون تمييز أو على الأقل التقليص من عددهم.

12- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثلما يجب أن يتوفر في الجنح والمخالفات.

13- إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الاستئنافية بشكل يجيب ويتطابق مع مبدأ التقاضي على درجتين، لأن الاستئناف ليس معناه التصدي من جديد للقضية عن طريق إصدار حكم مستقل عن الأول، إنما في مدى صحة الحكم الأول طريق تأييده أو تعديله أو إلغائه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-القوانين والأوامر:

1.الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الرسمية العدد 48 المؤرخة في 20 صفر عام 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-7، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة رسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

2.الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47، بتاريخ 1 غشت 2018.

3.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021.

4.قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

5.القانون رقم 6-1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-1 المؤرخ في 2 غشت 2011، جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

ب-المراسيم:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

2.المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 156 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30

ديسمبر 22 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

2.المرسوم التنفيذي رقم 1–267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا: قائمة المراجع

أ–الكتب:

1.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

2.أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، محكمة غريب الطبعة 2، مصر 1990.

3.أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 2009.

4.التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2015.

5.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

6.رميس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1984، بنج 102.

7.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8.صدقي عبد الرحيم، قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

9.الطيب لوصيف، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار العلوم، 2019.

10.عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائرية، الطبعة 1، منشورات كليك الجزائر، 2013.

11.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

12.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

13.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2018.

15.عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16.محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

17.محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18.محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر1998، بند 110.

19.نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2013.

20.نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1.بوباوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

2.بياغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

3.التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

4.ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنا6ئي، كلية الحقوق سعد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

5.عبواز العزيز ابن عزيز بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016/2015.

6.مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

7.ناهد يسرى حسين العسيوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012.

ج-المقالات العلمية:

1.بلغران مبروك، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر 2017.

2.ثابت دنيا زاد، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-7 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018.

3.حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر الشعبي والعنصر القضائي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019.

4.خلفي عبد الرحمان، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة في التشريع والقضاء الجنائي) مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، السنة السابعة، المجلد الخامس العدد ن 25-26، سنة 2015.

5.خلفي عبد الرحمان، أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-7، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، الجزائر، 2017.

6.خلفي عبد الرحمان، طهراوي حسان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بين الاستقلالية والخضوع.

7.العربي شحط محمد الأمين، "قراءة في الأحكام الجديدة القضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جانفي 2018.

8.فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، تيزي وزو، 2019.

9.فوزي عمارة، "غرفة الاتهام والتحقيق"، مجلة علوم إنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 30، ديسمبر 2008.

10.قودة حنان، بن عبد الله وردة "قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية"، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 2، 2022.

11.لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، نشرة القضاة، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد سنة وستون، 2011.

12.محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 3، سبتمبر 2019.

13.مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 29، 2017.

14.موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون رقم 17–7"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

15.نصيرة تواتي، "خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون 17-7"، مجلة الاجتهاد القضائي، في ضوء القانون 17-7"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 13، 2022.

16.هينة عمروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الاستئنافية.....5

تمهيد.....5

المبحث الأول:ماهية محكمة الجنايات الإستئنافية.....6

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الاستئنافية.....6

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الاستئنافية.....6

أولا: التعريف اللغوي.....6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....7

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الاستئنافية.....8

أولا: الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية والطابع الشعبي لتشكيلتها.....8

ثانيا: الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية والطابع الاقتناعي لأحكامها.....10

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية واختصاصاتها.....12

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.....12

أولا: التشكيلة العادية.....13

ثانيا: التشكيلة الخاصة.....19

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية.....20

أولا: الاختصاص الشخصي.....21

ثانيا: الاختصاص النوعي.....22

ثالثا: الاختصاص المحلي والإقليمي.....25

المبحث الثاني: إجراءات انعقاد محاكمة الجناية الاستئنافية.....27

المطلب الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وآثاره.....27

الفرع الأول: رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.....28

أولا: الأحكام المستأنفة.....28

ثانيا: صفة الطاعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.....29

ثالثا: ميعاد الطعن بالاستئناف وإجراءاته.....31

الفرع الثاني: الفصل في الاستئناف وآثاره.....33

أولا: الفصل في الاستئناف.....33

ثانيا: آثار الاستئناف.....34

المطلب الثاني: التحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....36

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....36

أولا: الإجراءات الخاصة بالمتهم.....36

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالشهود والمحلفين.....38

الفرع الثاني: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.....39

أولا: شروط الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.....39

ثانيا: آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات التحضيرية.....40

خلاصة الفصل الأول.....41

الفصل الثاني: الإشكالات المترتبة عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.....42

تمهيد.....42

المبحث الأول: مدى حاجة التشريع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية.....43

المطلب الأول: كفاية الضمانات في مرحلة التحقيق لمراقبة شرعية المتابعة.....43

الفرع الأول: وجوبية التحقيق في الجنايات على درجتين.....44

الفرع الثاني: دور غرفة الاتهام في تقييم أدلة المتابعة قبل الإحالة.....46

المطلب الثاني: الضمانات القضائية أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....48

الفرع الأول: وجود ضمانات كبيرة أمام محكمة الجنايات.....48

الفرع الثاني: وجوبية التمثيل بمحام في جميع مراحل الدعوى.....50

المبحث الثاني: الخلل في قانون 17-07 المنشئ لمحكمة جنايات استئنافية.....53

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بمبدأ التقاضي العادل وفعالية الإجراءات.....55

الفرع الأول: تعارض محكمة الجنايات الاستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين.....55

الفرع الثاني: تأثير إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية على مبدأ سرعة الإجراءات.....57

المطلب الثاني: الإشكالات البنيوية والوظيفية في تشكيل وهيكلة المحكمة.....59

الفرع الثاني: استمرار غرفة الاتهام وضعف دور المحلفين.....60

أولا: البقاء على غرفة الاتهام لا يخدم دور محكمة الجنايات الاستئنافية.....60

ثانيا: الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات.....61

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ المساواة وجمع غير متوازن بين التسبيب والاقتناع الشخصي.....63

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا.....63

ثانيا: عدم إمكانية الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي.....64

خلاصة الفصل الثاني.....65

الخاتمة.....66

قائمة المصادر والمراجع.....69

الفهرس.....76

مـلخص مذكرة الماستر

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بموجب القانون رقم 17-7، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه هذا التكريس يتسم بالخصوصية، نظرا لتلك الإشكالات القانونية المترتبة عنه كشبه التماثل بين تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، انعدام الرقابة على أعمال محكمة الجنايات الابتدائية، تسبيب أحكام الجنايات التي لا تتماشى وتشكيلة المحكمة التي أطغى عليها العنصر الشعبي المفتقد للمؤهلات القانونية ومثل هذه الأوضاع لا تترجم المعنى الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية: الجناية، الأحكام، الاستئناف، الخصوصية، الإشكالات.

Abstract of Master's thesis

The Algerian legislator has adopted the double degree principle of juridiction in view of criminal matter through a constitutional revision of 2016 and the law n°17-7 modifying the code of penal proceeding. This adopted principle is of particular nature, because of the problems raised within the criminal court, converning its composition in the second degree of jurisdiction, as well as its judgments which isn't conform to the composition of the criminal court of appeal, such provisions, don't reflect the veritable sense of double degree principle of jurisdiction.

Keywords: crime, judgment, appeal, particularity, problems.